

فصل يشترط في المقربه ان لا يكون ملكا
 للمقر فلو قال دار به او ثوب او ديني الذي لي علي زيد
 لعمر فهو لغو ولو قال هذ الفلات وكان ملكي لي
 ان اقررت به فاول كلامه اقرار واخره لغو وليكن
 المقر به في يد المقر لي سلم بالاقرار الي اطقوله فلو
 اقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضي
 الاقرار فلو اقر بحرية عبد في يده غير ثم اشتريه
 حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الا صل
 فشرارة افتلاوات قال اعتقه فافتلا من جهته
 ويبع من جهة البايع علي انه ذهب فيثبت فيه
 لغيره البايع فقط ويبع الاقرار بالجهول
 فاذا قال له علي بشيخ قبل تفسيره بكل ما يتمول وان
 قلوات فسر بما لل يتمول لكنه من جنسه كحبة
 حنطة او بما جعل افتناؤه ككلب معلم او سرجين
 قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقيني اخذ بركاب

ولا يقع

ولا نفع فيه ولا يعيادة ورد سلام ولو اقر بمال او
 مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه
 وكان بالمستولية في الاصح لا يكذب وجداميته
 وقوله كذا كقول له بشيخ وقوله شيخ بشيخ او
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 وكذا او يجب شيئا ولو قال شيئا وشيئا او كذا
 الدرهم او حرة لرمه درهم والمذهب انه لو
 قال كذا او كذا درهم بالنصب وجب درهمان
 وانه لو وقع احرف درهم ولو خذوا او فدرهم
 في الاحوال ولو قال الفود درهم قبل تفسيره لا يغير
 الدرهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع
 درهم علي الصحيح ولو قال الدرهم التي اقررت
 بها ناقصة المورث فان كانت درهم البلد تامة
 المورث فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان
 فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل الشؤ وصله

Copyright © King Fahd University